

23-04-2015

N°610

الموضوع: حول طلب إيضاحات بخصوص قسائم طلبات التزود.
المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 31 مارس 2015.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب إيضاحات حول إمكانية قيام حريفتك بصفتها مؤسّسة مصدرة كلياً من إصدار قسائم طلبات تزود مؤشر عليها من قبل مصالح المراقبة الجبائية خلال سنة 2015 بعنوان فواتير شراء تتعلق بسنة 2014.

وجواباً، يشرفني إحاطتك علماً أنه طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل يتعيّن على المنتفعين بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على أساس شهادات عامة إصدار قسائم طلبات التزود المؤشر عليها مسبقاً من قبل مصالح المراقبة الجبائية وذلك قبل كل عملية إقتناء وهو شرط منصوص عليه ضمن شهادة توقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات وتسليمها للمزود الذي يبقى مطالباً بالاستظهار بهذه الوثائق لتبرير عدم فوترة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار عدم احترام الإجراءات الواجب اتباعها للانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة من قبل حريفتك فإنه لا يمكنها بصفة لاحقة إصدار قسائم طلبات تزود مؤشر عليها خلال سنة 2015 لاستعمالها بعنوان شراءات تمت خلال سنة 2014.

وتقبلي فائق عبارات التقدير.

عن وزير المالية وبمسئولتي منه
المدير العام للإداءات

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة مطابقة للأصل ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات في مجال الضرائب والرسوم كإحدى مهامه
حريفتها ومطالبة هذه الأخيرة بدفع الأداءات والمعالم بعنوان الفواتير المعنية وكذلك تطبيق الخطة الجبائية الإدارية التي تساوي
50% من مبلغ الأداءات والمعالم موضوع توقيف العمل طبقاً لأحكام الفصل 84 سادساً من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية
بالنسبة للمزود في صورة رجوع المؤسّستين لكم بالنظر والتنسيق مع المصالح الجبائية المختصة في خلاف ذلك.